

القرار رقم / ٢٩ /

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/50/ لعام 2009.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /115/ لعام 2010.
وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / / المنعقدة بتاريخ / / 2011.

يقرر ما يلي :

تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب الأَوْلاد القُصَّر

المادة -1-

أ- يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - السوق: سوق دمشق للأوراق المالية.
 - الشركة: الشركة المصدرة للأوراق المالية.
 - الوسيط : شركة الخدمات والوساطة المالية المرخصة أصولاً من الهيئة.
 - الأوراق المالية :
- 1) أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.
 - 2) أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.
 - 3) أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
 - 4) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.
 - 5) أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.